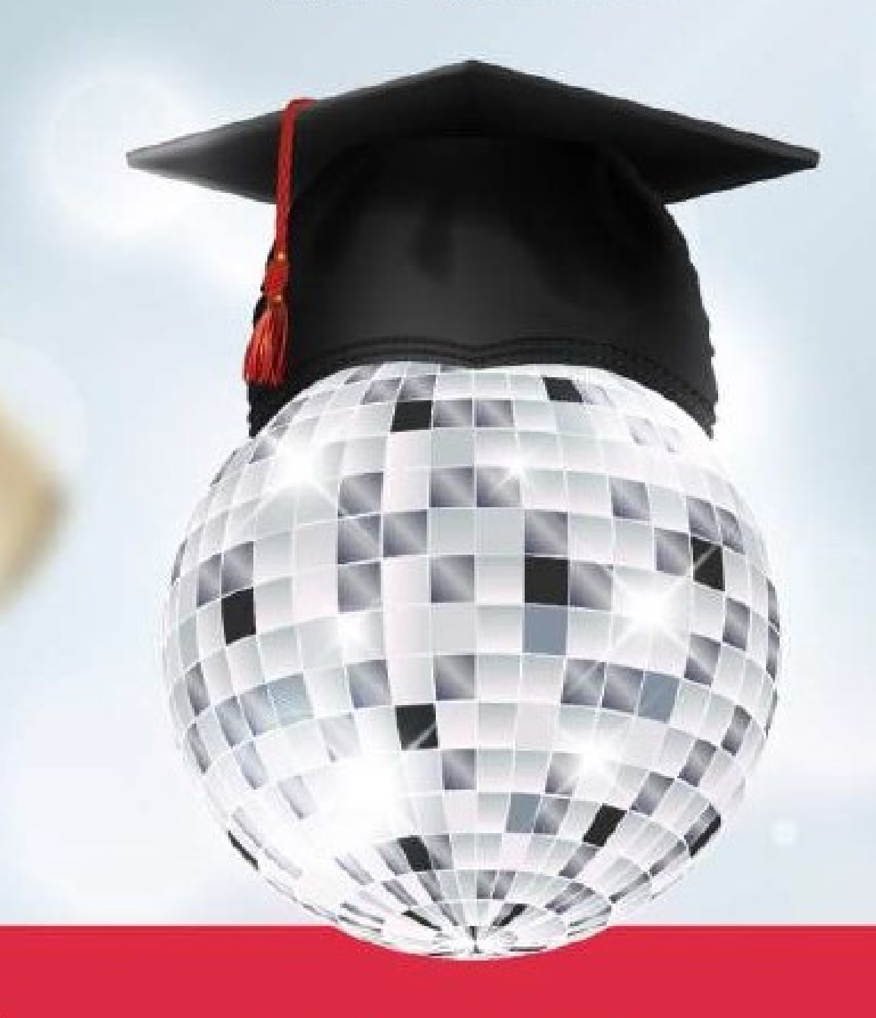




حقوق الطالب الجامعي

IAS322

مبادرة

دليل الحقوق والواجبات للطالب الجامعي

تنويه مهم: إنّ النصوص التي يتضمنها الدليل الحالي قد تم اشتقاقها من اللوائح والأنظمة الجامعية. (كمثل لائحة الدراسة والاختبارات. واللائحة التأديبية للطلاب /المؤتقي "دليل الطالب"). وغير ذلك من القرارات، والأعراف. والتقاليد الجامعية المُتعارف عليها.

ولذا: فمن الضروري ومن المهم أن يُبنى الفهم العام لهذا الدليل. وأن يتم التعامل به. على خلفية هذا الارتباط المهم. وأن يحرص الطالب على الالتزام بمبادئ الأخلاق السوية والقيم الإسلامية.

أولاً: قائمة بحقوق الطالب الجامعي:

(أ) المجال الأكاديمي:

١. توفير البيئة الدراسية والمناخ العلمي الملائم للطالب.
٢. تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بأنظمة الدراسة، والمعلومات المرتبطة بالاختبارات، والأنظمة والقرارات المتعلقة بالطالب بالوسائل الممكنة.
٣. الحصول على المادة العلمية، والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية.
٤. الحصول على الخطط والجداول الدراسية، والقيام بتسجيل المواد الدراسية، حسب الخطة الدراسية المقررة.
٥. اختيار الطالب للتخصص الذي يرغب الدراسة به، وفقاً للأنظمة.
٦. تزويد الطالب بمواعيد الاختبارات الفصلية والنهائية وإبلاغه في حالة وجود تعارض أو تغيير موعدها بوقتٍ كافٍ.
٧. تفادي أيّ تعارض في جدول الاختبارات النهائية للطالب، وفي حالة حدوث ذلك في جدول اختبارات الطالب الفصلية تعمل الأقسام المعنية على حلها، بالطرق المناسبة.
٨. تزويد الطالب بساعات العمل المكتبية لأساتذته.
٩. التواصل مع أساتذته ومناقشتهم بشكلٍ علمي، وذلك في الأوقات المناسبة، (مثل المحاضرات، وحصص المناقشة، والبريد الإلكتروني الرسمي للأستاذ، والساعات المكتبية).
١٠. عدم منع الطالب من دخول المحاضرات المسجل فيها، وعدم منعه من دخول الاختبارات، ما لم تكن هناك موانع تحددها الأنظمة.
١١. إبلاغ الطالب في حالة إلغاء المحاضرات، واطلاعه بزمان ومكان المحاضرات التي يتم تعويضها قبل وقتٍ كافٍ.
١٢. حصول الطالب على نتائج اختباراته، ودرجات أعمال الفصل قبل الاختبار النهائي، والسماح له بمراجعة اختباراته، ومعرفة الإجابات الصحيحة.
١٣. حصول الطالب على نتيجة اختباره النهائي، والسماح له بمراجعتها خلال أربعة وعشرين ساعةً بعد إعلان رصد الدرجات.
١٤. الحصول على تقييم عادل يعكس المستوى الحقيقي لأداء الطالب في المقررات الدراسية العلمية والعملية.
١٥. للطالب الحق في التظلم من أية قرارات صادرة ضده ومتعلقة بسير الدراسة، وله الحق في التظلم من إجراءات الاختبارات الصادرة من لجنة شؤون الطلاب، أو من أي جهات أخرى ذات الصلة.
١٦. منح الطالب وثيقة التخرج بعد استيفاء الفترة الزمنية المحددة وإنهاء كافة المتطلبات، (ما لم يكن مبتعثاً من جهة داخلية أو خارجية).
١٧. أن لا يختبر الطالب أكثر من اختبارين في المواد المسجل فيها خلال يوم دراسي واحد.

(ب) **المجال غير الأكاديمي:**

١. معاملة الطالب المعاملة الكريمة التي تحفظ له إنسانيته وكرامته من كافة منسوبي الجامعة.
٢. الحفاظ على سرية محتويات ملف الطالب، داخل الجامعة، والتعامل مع ملفه بنزاهة وشفافية.
٣. الحصول على الرعاية الصحية الأولية.
٤. الحصول على الأعذار الطبية في الحالات المرضية، وبالطرق الرسمية، وفقاً للشروط والتعليمات التي تحكم ذلك.
٥. الحصول على خدمات التوجيه والإرشاد التي تقدمها الجامعة.
٦. الاستفادة من المرافق والخدمات الموجودة بالجامعة، والمشاركة في الفعاليات التي تقدمها، حسب الإمكانات المتاحة، ومن أمثلة ذلك:

- السكن.
- المكتبة المركزية.
- الملاعب الرياضية.
- الأنشطة الطلابية.
- الفعاليات التعليمية.
- الإرشاد الأكاديمي.
- خدمات المركز الطبي بالجامعة.
- خدمات صندوق الطلاب.
- فرص العمل الجزئي في حال استيفاء الطالب للشروط.
- الخدمات الغذائية.
- النقل الترددي من سكن الطلاب وإليه خلال اليوم الدراسي.

٧. إتاحة الفرصة للطلاب للمشاركة في اللجان الدائمة في الجامعة المُتاحة لترشُّح الطلاب.
٨. إتاحة الفرصة للطلاب للاستفادة من الأنشطة التي تقيمها الجامعة لطلابها، وتمكين الطلاب المستوفين للشروط من الترشح للدورات والأندية الطلابية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية، والمشاركة في أنشطة خدمة المجتمع والأعمال التطوعية.
٩. للطالب الحق في رفع كافة تظلماته من القرارات الصادرة في حقه من لجنة شؤون الطلاب، والجهات الأخرى ذات الصلة بالأمور السلوكية، للجهات المعنية.
١٠. عدم التمييز بين الطلاب في الحقوق، على أي أساس كان.
١١. للطالب الحق في إبداء رأيه فيما يدرسه في حدود النقد العلمي الهادف.
١٢. مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال الأكاديمي وغير الأكاديمي.